الموافق 2 غشت سنة 1983 م



السنسة العشرون

الجمهورية الجسرائرية

المراب ال

إنفاقات دولية . قوانين . أوام رومراسيم وترارات مقررات ، مناشير . إعلانات و لاغات

الادادة والثخيريبير	خسارج الجسؤانسر	تأخسل الجسرالسر		
الإمبائية العبامية للحكتومية	سننــــة	سنــة	6 اشهـر	
الطبع والاشتىراكـات اداره الطبعـة الـرسميــة 7 و 9 و 13 شارع عبدالقادر بن مبارك ـ الجزائر الهاتف : 15، 18، 65 إلى 17 ح ج ب 50 _ 3200	80 د-ج 150 د-ج بما فيها نفقات الارسال	وری ₂₀ وری ا	د عن 30 د من 70	النسخة الاصلية النسخة الاصليه وترجمتها

نمن النسخة الأصلية : 1₀00 دمج وثمن النسخة الأصلية وترجمتها 2₀00 دمج ثمن العدد للسنين السابقة : 50ر1 دمج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين، المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهسم والأعسلام بعطالبهم يسؤدى عن تغيير العنسوان 1₀50 دمج و ثمن النشسر على اسساس دا دمج للسطسسر م

فهـــرس

مراسیه، قرارات، مقررات

وزارة الداخليية

مرسوم رقم 83 ـ 463 مؤرخ في 19 شوال عام 1403 الموافق 30 يوليو سنة 1983 يتمم المرسوم رقم 83 ـ 81 المؤرخ في 15 يناير سنة 1983 والمتضمن انشاء ديــوان لتهيئة منطقة العبادلة واستميلاحها.

وزارة النقل والصيد البعرى

مرسوم رقم 83 ـ 464 مؤرخ في 19 شوال عام 1403 الموافق 30 يوليو سنة 1983 يتضمن تعديل القانون الاساسى للشركة الوطنية للنقل والعميل الجروى «الغطوط الجروية الجزائرية».

مرسوم رقم 83 ـ 465 مؤرخ في 19 شوال عام 1403 مرسوم رقم 30 يوليو سنــة 1983 يتضمن انشاء

المؤسسة الوطنية لاستغلال الخدمات الجويسة للنقل الجوى الداخلي والعمل الجوى والخدمات الجوية الداخلية». 1994

مرسوم رقم 83 ـ 466 مؤرخ في 19 شوال عام 1403 الموافق 30 يوليــو سنة 1983 يتضمن تعديل المرسوم رقم 81 ـ 89 المؤرخ في 16 مايو سنـة 1981 والمتضمن تميين مطارات الدولة، 1998

كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى

مرسوم رقم 83 ـ 467 مؤرخ في 19 شوال عام 1403 الموافق 30 يوليو سنسة 1983 يتضمسن انشساء أسلاك للادارة العامة بكتابة الدولة للوظيفة المعومية والاصلاح الاداري.

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخليسة

مرسوم رقم 83 ـ 463 مؤرخ في 19 شوال عام 1403 الموافق 30 يوليو سنة 1983 يتمم المرسوم رقم 83 ـ 81 المؤرخ في 15 يناير سنة 1983 والمتضمن انشماء ديمسوان لتهيئة منطقة العبمادلة واستصلاحها.

ان رئيس الجمهورية،

 بناء على التقريب المشترك بين وزير الداخلية ووزير الفلاحة والثورة الزراعية ووزير المسرى،

ر وبناء على الدستسور، لاسيمسا المادتان 111 ــ 10 و 152 منه،

ـ وبعقتضى الامر رقـم 67 ـ 34 المؤرخ في 7 شــوال عام 1387 الموافق 18 ينايـر سنـة 1907 والمتضعن القانون البلدى، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى الامر رقم 00 ـ 38 المـؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموأفق 23 مايـو سنـة 1909 والمتضلعن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- ويعقتضى المرسوم رقم ذُ8 - 70 المـؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1403 الموافق 8 يناير سنـة 1983 المحـدد شروط تنظيم دواويـن تهيئـة المساحات الارضية واستصلاحها وعملها،

- وبعد الاطلبلاع على المرسوم رقام 83 - 88 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1403 الموافسق 25 يناير سنسة دلاوه والمتطلبان انشاء دياوان لتهيئة منطقة العبادلة واستصلاحها،

ب وبناء على مداولات المجلس الشمبي لولاية بشــــار،

- ويناء على مداولات المجلس الشعبي لبلدية العبادلة،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: تتعم أحكام المادة الاولى من المرسوم رقم 33 ن 3 المؤرخ في 5، يناير سنة 8393 المشار اليه أعلاه، كما ياتي :

ويكلف فضلا على ذلك بتسيير موارد الميسماه المستعملة على مستوى المنطقة».

المادة 2 : ينشس هـذا المرسـوم في الجريـدة الرسميـة للجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة.

حرر بالجزائر في 19 شوال عام 1403 الموافسة 30 يوليو سنة زلا19.

الشاذلي بن جديد

وزارة النقسل والصيسد البحسري

مرسوم رقم 83 ـ 464 مؤرخ في 19 شوال عام 1405 الموافق 30 يوليو سنة 1983 يتضمن تعسديل القانون الاساسي للشسركة الوطنية للنقل والعمسل الجسوي «الغطوط الجسوية الجزائرية».

أن رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير النقـــل والعبيد البعرى،

ــوبناء على الدستـــور، لا سيما المادتـان III ــ 10 و 152 منه،

_ ويمقتضى القانون رقم 64 ـ 166 المؤرخ فى 27 محرم عام 1984 الموافق 8 يونيو سنة 1964 والمتعلق بالمصالح الجوية،

_ وبمقتضى القانون رقم 64 _ 168 المؤرخ في 27 معرم عام 1384 المـــوافق 8 يونيو سنة 1964 والمتصمح النظام القانوني للطائرات،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

ب ويصفتضى القانون رقم 80 بـ 05 المؤرخ فى 14 ديم الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنسة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طلسرف مجلس المحاسبة،

_ ويعقتضى القانون رقم 82 ـ 13 المؤرخ فى و ذى القعدة عام 1402 الموافق 28 غشت سنة 1982 والمتعلق بتأسيس الشركات المختلطية الاقتصاد وسيرها،

_ وبمقتضى الامـر رقم 70 ـ 64 المؤرخ فى 8 شعبان عام 1390 الموافق 8 أكتــوبر سنة 1970 والمتضمن أحداث المجلس الوطنى للطيران،

_ وبمقتضى الأمر رقم 75 — 39 المؤرخ في 7 جمادي الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975

والمتضمن المسادقة على القانون الاساسى للمؤسسة الاشتراكية المسماة والشركة الوطنية للنقل والعمل الجوية الجزائرية)،

_ ويستتضى الاس رقم 75 ـ 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 المــوافق 26 سيتمير سنة 1975 والمتضمين القانون المدنى،

_ ويمقتضى الأمن رقم 75 _ 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 المــوافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمين المقانون التجارى،

- وبمقتضى الاس رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 في 17 في 1975 في 1975 في 1975 في 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوساية والادارات الاخسرى التابعة للدولة،

_ ويعقبضى الاس رقم 75 _ 89 المؤرخ فى 27 ذى العبة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمخ قانون البريد والمواصلات،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمئ تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 آكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحساسيين المعموميين،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ I3I المؤرخ في 8 شعبان هام 1390 الموافق 8 أكتــوبر سنة 1970 والمتعلق بتأليف المجلس الوطنى للطيران ومهمته،

س وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 56 المؤرخ فى 27 معرم عام 1394 المسوافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بالاحكام المسسالية المطبقة على ممثليات الهيئات والمؤسسات العمومية فى البلاد الاجنبية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 50 ـ 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنسة 1980 والمتعلق بأحداث المقتشية العامة للمانية،

ـ ويعقتضى المرسوم رقم 80 ـ 242 المؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 145 المؤرخ فى 15 جمادي الثانية عام 1402 الموافق عن أبريل حنة 1982 الذي ينظم الصنفقات التي يبرمها المتعامل المعومى،

_ ونظرا للاحكام الدستورية التي تقضى بأن النشاء المؤسسة الوطنية الاشتراكية وحلها وتنظيمها وسيرها ليس من اختصاص الميدان القانوني بال هو من اختصاص الميدان التنظيمي،

_ وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات ،

_ وبعد استشارة المعلس الوطني للطيران.

ـ و بعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم ما يلي :

الباب الاول التسمية ـ الهدف ـ المقر

المادة الاولى: يعدل القانون الاساسى للشركة الوطنية للنقل والعمل الجوى و الخطوط الجوية المجزائرية و المصلدات عليه بالامدررقم 75 - 39 المؤرخ في 17 يونيو سنة 1975 المدكور أعداه، تطبيقا لاحكام المرسوم رقم 80 _ 24% المؤرخ في 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات.

المادة 2: عملا بالمبادة الاولى أعبلاه، تغيير تسمية الشركة الوطنية للنقبل والعمل الجيوى والخطوط الجويسة الجزائرية»، فتصبح هبكذا: «المؤسسة الوطنية لاستغلال الخدمات الجوية الدولية للنقل العمومي »، (الخطوط الجوية الجزائرية)، وتدعى في صلب النص « المؤسسة ».

تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي، وتعتبر تاجرة في علاقاتها مع الغير.

المادة 3: تستغل المسؤسسة، طبقها للمخطط الموطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وأحكام

القانون رقم 64 ـ 166 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1964 والمتعلق بالخدمات الجويسة، الخطبوط الجبوية الدولية، في اطار الاتفاقيات والمعقود السدولية، كما تساعد، عند الاقتضاء، في استغلال المسافات المختلطية التي تتطلب توقيفا واحدا أو عدة توقفات داخل التراب الوطنى، وتتبولي في هدا الاطار، أنواع النقيل العبومي، المنتظم وفيس المنتظم للاشخاص والامتعة، والبضائع والبريد.

يمكن المؤسسة أن تقوم بجميع العمليات وجميع الاعمال التي لها عالقة بهدفها تبعا للشموط التي يحددها الوزير المكلف بالطيران المدني، وبعد موافقة الوزراء الأخسرين المعنيين، أن اقتضى الامر، في المجالات التالية على الخصوص:

1 ـ في مجال الاستغلال التقني :

العصول على جميسه الاجازات ورخص التعليق وأى اذن من الدول الاجنبية تكون ضرورية لاداء مهمتها، وكذلك جميع العمليات والغدمات التى تتطلب استخدام طائرات مدنية،

- عمليات الصيانة والاصلاح والمراجعة وجميع صيانة التجهيزات وأنواع الطائرات التي تتولى تسييرها التقنى لفائدتها الخاصة أو لغائدة النير، في اطار اتفاقيات المساعدة.

2 ـ في محال الاستعلال التجاري :

_ بيع تذاكر النقيل واصدارها لقائدتها الخاصة أو لفائدة مؤسسات النقل الاخرى،

- شحسراء الطائرات وبيعها وتأجيرها واستنجارها، ونقل المسافرين بين مطارات التوقف والمراكز العضرية، أن اقتضى الامر، في اطلسار التشريع الجارى به العمل،

- العبرور وانواع العمرولة والايداع والتمثيل، والمساعدة التجارية وجميع الخدمات التي لها علاقة بهدفها،

ـ تعــوين طائراتها حسب الشروط التي يحددها الوزير المكلف بالطيران المدني.

ويمكنها زيادة على ذلك، أن تقوم فى الحزائر والخارج فى حسدود اختصاصاتها وفى الاطار القانونى والتنظيمى، بجميع العمليات الصناعية والتجارية والمسالية والمقارية وغير المعارية، والمساهمة في انشاء الشركة ذات الاقتصاد المختلط، التي لها علاقة باعمالها والتي من شأنها أن تطورها.

المادة 4: يحتفظ للمؤسسة بعناصى الممتلكات وقسم من الاعمال والمستحدمين والهياكل والوسائل الضرورية لبلوغ هدفها، في اطار المهمة الجديدة المستدة اليها، وحتى تاريخ يحدده بقرار السوزير المكلف بالطيران المسنى، طبقا للقوانين والتنظيمات والاجراءات السارية المفعول.

المادة 5: تعارس المؤسسة عملها في البزائر وخارج التحصراب الوطني في اطحصار القوانين والمتنظيعيات الجارى بها العصال، وفي حدود اختصاصاتها.

المادة 6: يكون مقر المؤسسة في مدينة الجزائر. ويمكن نقله الى أى مكان أخسر من التراب الوطني بسرسوم يصدر بناء على تقوير من الوزير المكلف بالطيران المدنى.

البساب الشاني احكسام خاصسه

المادة 7: تمثل المؤسسة أداة لتطبيق السياسة الوطنية على الصحيدين الداخلي والدولي في حجال النقل الجوى.

وبهذه الصفة تسند اليها، في اطار مهمتها الخاصة بالخدمة العمومية، وطبقا للاتفاقيات والعقاصة تأخذ في الحسبان خصائص القطاع.

ولهذا الغرض، يتحتم عليها أن تتكيف مسع جعيع الاوضاع التي لها علاقة بهدفها كيفما كان نوعها.

المادة 8: يخضع، انتقاليا في انتظار ضبط كيفيات تطبيلي بالمؤسسة الاشتراكية على المؤسسات الاقتصادية الشبيهة بها، تنظيم المؤسسة وعملها لاحكام المواد المبينة أدناه.

البساب النسالت التنظيسم والعمسل

المادة و: يسير المؤسسة مصدير عام يعمين يمرسوم، ويساعده مجلس،

المادة IO : يحسند نصل لاحق اختصاصات المجلس وتنظيمه وحمله.

المادة IT : يعارس المدين العام عمله تحست سلطة الوزيس المكلف بالطينان المدنى :

- م يمثل المؤسسة في جميده اهمال العياة المدينة، وأمام العدالة،
 - _ يعد مسؤولا عن السين العام للمؤسسة،
- م يتمتع يجميع صلاحيات التسيير والادارة لضمان حسن سير للوحسة،
- يعين في جميع الوظائف التي لم تشقسسرر
 كيفية أخرى للتعيين فيها،
- یمارس السلط السلمیة علی جمیع المستخدمین، ویقوم بجمیع العملیات التی لها علاقة بهدفها مع مراعاة الاحكام التی تقتصی موافقة سلطات أخری.

المادة 12: يساعد المحديد العام، في اطلار اختصاصاته، مدير عام مساعد، يعينه بقلدار الموزير المكلف بالطيران المدنى بناء على اقتسراح المدير العام للمؤسسة.

المادة 13: يرسل المسدير العمام الى المجلسس الوطنى للطيران تقسريرا دوريا حسب الاشكال والكيفيات التي تحدد في وقت لاحق.

المادة 14: يوافق الوزير المكلف بالطيران المدنى على التنظيم الداخلي للمؤسسة بقرار، بعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

الباب الرابسع الوصاية والرقابسة

المادة 15 : توضيع المؤسسة تحت وصاية الوزيس المكلم بالطيران المدنى، ويمارس همذا سلطاته الطيقا للامن رقم 75 ـ 70 المؤرخ في 21 توفمين سنة

1975 المتضمى تحديد العالقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التأبعة للدولة.

اليا*ب* الخامس ممتلكات المؤسسة

المادة 16 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكسام التنظيمية الجارى بها العمل.

المادة 17: يحدد رأسمال المؤسسة بقسرار وزارى مشترك بين السبوزير المكلف بالطيسران المدنى ووزير المالية.

المادة 18: يقع أى تعديل لاحق فى رأسمال المؤسسة بقرار وزارى مشترك بسين الوزيسس المكلف بالطيران المدنى ووزير المسالية ينساء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة.

الباب السادس الهيكل المالى في المؤسسة

المادة 19: يخصع الهيكل المالي في المؤسسية للاحكام التنظيمية المعمول بها.

يسند مسك الحسابات وتداول الاموال الى محاسب يخضع لاحكام المرسوم رقم 65 ــ 259 المؤرخ في.14 أكتوبر سنة 1965 المذكور أعلاه.

ويمين هذا المحاسب طبقا لاحكام المرسبوم رقم 65 ــ 260 المسؤرخ في 14 أكتبوبر سنة 1965 المذكور أعلاه.

المادة 20: تقدم الحسابات التقديرية في المؤسسة الى الوزير المكلف بالطيران المدنى ووزير المخطيط والتهيئة المعرانية، ليوافقوا عليها في الآجال القانونية.

المادة 2x : ترسل الموازنة وحساب الاستغلال المام وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والمتقريب السنوى عن تشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بآراء الهيئة المكلفة بالرقابة الى السوزير المكلف بالطيران المدنى ووزيس المالية ووزيس المالية ووزيس المالية ووزيس المالية ووزيس

المادة 22: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامسر رقم 75 مد 35 المؤرخ في 29 ابريل سنة 1975 والمتضمين المخطط الوطني للمحاسبة.

الباب السسايع اجراء التعديل وأحكام ختسامية

المادة 23 : يقع أى تعديل لاحق فى أحكام هذا المرسوم بالكيفية نفسها التى تم بها اصداره.

المادة 24 : لا يتم حل المؤسسة وأبلولة أملاكها الا ينص مماثل يحدد شروحا تخصيص أصولها.

المادة 25: تلنى جميع الاحكام المخالفة لهذا النص لاسيما الاس رقم 75 ــ 39 للورخ في 17 يونيو سنة 1975 للذكور أعلاه.

المادة 26: ينشر هذا المرسوم في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجسرائسرية الديمقسراطية الشعبية.

حرر بالجزائي في 19 شوال عام 1403 الموافق 30 يوليو سنة 1983.

الشائل بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 465 مؤرخ في 19 شوال عام 1403 الموافق 30 يوليو سنسة 1983 يتضمن أنشاء المؤسسة الوطنية لاستغلال الخدمات الجويسة للنقل الجوى الداخلي والعمل الجوى «اخدمات الجوية الداخلية».

ان رئيس الجمهورية.

ب بناء على تقصيدي وزير النقل والصيد البحرى،

رويناء على الدحت ور، لا سيما المحادت ان
 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 64 ـ 166 المؤرخ فى 27 معرم عام 1954 الموافق 6 يونيو سنة 1954 والمتعلق بالمصالح الجوية. _ ويمقتضى القانون رقم 64 ـ 168 المؤرخ فى 27 محرم عام 1384 المـــوافق 8 يونيو سنة 1964 والمتضمع النظام القانونى للطائرات،

_ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 00 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق II فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

مد وبمقتضى القانون رقم 80 مـ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنسة 1980 والمتعلق بعمارسة وظيفة المراقبة من طسوف مجلس للحاسبة،

_ وبمقتضى الاس رقم 67 _ 211 المؤرخ فى 136 رجب عام 1387 الموافق 7 أكتسبوبر سنة 1967 والمتضمين انشاء وتنظيم المعهبيب الوطنى لرسم المخرائط،

_ وبمقتضى الأمس رقم 70 _ 64 المؤرخ فى 8 شعبان عام 1390 الموافق 8 أكتسوبر سنة 1970 والمتضمن احداث المجلس الوطنى للطيران،

ــ ويمقتضى الامن رقم 75 ــ 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 المــوافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدنى،

_ وبمقتضى الاس رقم 75 _ 59 للؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 المــوافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمج القانون التجارى،

- ويمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفعين سنة 1975 والمتضمئ تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخسرى التابعة للدولة،

_ وبمقتضى الامن رقم 75 _ 89 المؤرخ في 27 ذي العبة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمين قانون البريد والمواصلات،

له ويعقتضى المرسوم رقم 65 للورخ في 18 جمادي الثانية عام 1365 الموافق 14 أكتوبن سنة

1965 والمتضمئ تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ــ 260 المؤرخ فى
18 جمادى الثانية عام 1365 الموافق 14 أكتوبر سنة
1965 والمتضمئ تحديد شروط تعيين المحساسيين العموميين،

ــ وبعقتضى المرسوم رقم 70 ــ 131 المؤرخ في 8 شعبان عام 1390 الموافق 8 اكتـــوبر سنة 1970 والمتعلق بتأليف المجلس الوطنى للطيران ومهمته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 56 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 المحلوات 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بالاحكام المحمدالية المطبقة على معثليات الهيئات والمؤسسات العمومية في البلاد الاجنبية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنــة 1980 والمتعلق باحداث المفتشية العامة للمالية،

ب ويمقتضى المرسوم رقم 80 بـ 242 المؤرخ في 2 ذى القمدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

_ وبسقتضى المرسوم رقم 82 ـ 145 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 ابريل سنة 1982 الذى ينظم الصفقات التى يبرسها المتعامل العدمي،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 33 ـ 464 المؤرخ فى 19 شوال عام 1403 المــوافق 30 يوليو ـنة (198 والمتضمن تعديل القانون الاساسي للشركة الوطنية للنقل والعمل الجوى والخطوط الجوية الجزائرية».

_ وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

ویعد استشارة المجلس الوطنی للطیران،
 ویعد استطلاح رای مجلس الوزراء،

يرسم ما يلي :

الباب الاول التسمية ـ الهدف ـ المقر

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة وطنية ذات طابع اقتصادى، فى اطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، تسمى «المؤسسة الوطنية لاستغلال الخدمات الجوية للنقل الداخلى والعمل الجوى، «الخدمات الجوية الداخلية»، وتسدعى فى صلب النص «المؤسسة».

تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى، وتعتبر تاجرة في علاقاتها مع الغير.

المادة 2: تستغل المؤسسة، في اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وطبقا للقانون رقم 64 ــ 166 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1964 والمتعلق بالمصالح الجيوية، الخطوط الجوية الداخلية والعمل الجوي.

وفي هذا الاطار، تقوم بما يأتى:

1 ـ في مجال النقل الجوى الداخلي:

أنواع النقل العمومي المنتظم وغير المنتظم للاشخاص والامتعة والبضائع والبريد.

2 ـ في مجال العمل الجوى:

تقديم الخدمات لاغراض تجارية وتربوية وعلمية تلبية لاحتياجات الفلاحة والحماية المدنية والنظافة العامة والعمل الصحى ونقل الاشخاص والبضائع حسب الطلب دون المساس باختصاصات أخرى.

يمكن المؤسسة أن تقصوم بجميع العمليات والاعمصال التى لها عصلاقة بهدفها تبعسا للشروط التى يحددها الوزير المكلف بالطيران المدنى، وبعد موافقة الوزراء المعنيين الآخرين، ان اقتضى الامر، فى المجالات التالية على الخصوص:

1 ـ في مجال الاستغلال التقني:

- العصول على جميع أنواع الرخص والاذن بالتحليق والقيام بكل العمليات والخدمات التى تتطلب استخدام طائرات مدنية،

- عمليات الصيانة والاصلاح والمراجعة وجميع عمليات صيانة التجهيزات وأنواع الطائرات التي تتولى تسييرها التقني.

أما بالنسبة لانواع الطائرات الاخورى المستعملة فتوفر لها «مؤسسة الخطوط الجوية الجزائرية» الصيانة في اطار اتفاقيات المساعدة.

2 ـ في مجال الاستغلال التجارى:

- بيع تذاكر النقل واصدارها لفائدتها أو لفائدة مؤسسات النقل الاخرى،

- شراء الطائرات وبيعه واستئجارها وتأجيرها، ونقل المسافرين بين مطارات التوقف والمراكز الحضرية ان اقتضى الامر، في اطار التشريع المعمول به،

- عمليات المساعدة التجارية المرتبطة بنقل البضائع وجميع الخدمات التي لها علاقة بهدفها،

- تموين طأئراتها حسب الشـــروط التي يحددها الوزير المكلف بالطيران المدني.

ويمكنها فضلا على ذلك أن تقوم، فى حدود اختصاصاتها وفى اطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، بجميع العمليات الصناعية والتجارية والمسالية والعقارية وغير العقارية المرتبطة بأعمالها التى من طبيعتها أن تساعد على تطورها.

المادة 3: تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها عبر كامل التراب الوطنى.

المادة 4: يكون مقسس المؤسسة فى مدينة الجزائر. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير الوزيسر المكلف بالطيران المدنى.

الباب الشاني أحكام خاصة

المادة 5: تمثل المؤسسة أداة لتطبيق السياسة الوطنية في المجال الداخلي وفي الميدان التابيع لهدفها. وبهذه الصفية تسند اليها، في اطار مهمتها الخاصة بالخدمة العمومية وطبقا للمقاييس

الدولية، الترامات خــاصة تأخذ في الحسبان | الوطني للطيران تقريرا دوريا حسب الاشــكال خصائص القطاع.

> ولهذا الغرض، يتحتم عليها أن تتكيف مـع جميع الاوضاع التي لها علاقة بهدفها كيفما كان

> المادة 6: يخضع، انتقاليا في انتظار ضبط كيفيات تطبيق التشريع المتعلىق بالمؤسسة الاشتراكية على المؤسسات الاقتصادية الشبيهة بها، تنظيم المؤسسة وعملها لاحكام المواد المبينــة

الباب الثالث التنظيم والعمل

المادة 7: يسير المؤسسة مسلمين عام يعين بمرسوم، ويساعده مجلس.

المادة 8: يحدد نص لاحق اختصاصات المجلس وتنظيمه وعمله.

المادة و: يمارس المدير العام عمله تحت سلطة الوزير المكلف بالطيران المدني.

- _ يمثل المؤسسة في جميع أعمــال الحيـاة المدنية، وأمام العدالة،
 - ـ يعد مسؤولا عن السير العام للمؤسسة،
- _ يتمتع بجميع صلاحيات التسيير والادارة لضمان حسن سير المؤسسة،
- ـ يعين في جميع الوظائف التي لم تقرر كيفية أخرى للتعيين فيها،
- _ يمارس السلط__ة السلمية على جميع المستخدمين، ويقوم بجميع العمليات التي لها علاقة بهدفها مع مراعاة الاحكام التي تقتضى موافقة سلطات أخرى.

المادة 10 : يساعد المدير العام، في اطـار اختصاصاته، مدیر عام مساعد، یعینه بقــرار الوزير المكلف بالطيران المدنى بناء على اقتراح المدير العام للمؤسسة.

المادة II ; يرسل المصدير العام الى المجلس

والكيفيات التي تحدد في وقت لاحق.

المادة 12: يوافق الــوزير المكلف بالطيران المدنى على التنظيم الداخلي للمؤسسة بقرار، بعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات.

البساب الرابسع الوصاية والرقابة

المادة 13 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالطيران المدنى، ويمارس هذا سلطاته طبقا للامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخسرى التابعة للدولة.

المادة 14: يحول الى المؤسسة ما يأتى:

I _ الاعمال المرتبطة باستغلال الخطوط الجوية الداخلية والعمل الجوى، التي كانت تقوم بها الشركة الوطنية للنقل والعمل الجوى «الخطوط الجوية الجزائرية»،

2 _ الاملاك والعقوق والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بالاعمال المذكورة في الفقرة رقم 1 _ السابقة،

3 - المستخدمون المرتبطون بتسيير الهياكل والوسائل والاملاك المذكورة في الفقرتين I و 2 السابقتين، وادارتها.

المادة 15: تستعمل المؤسسة في أن واحسد فضلا على اختصاصها، وسائل مؤسسة الخطوط الجوية الجزائرية في مجال صيانة الطائرات والمساعدة عند توقفها، والعجز الآلي للتذاكر والتكوين والاعلام الآلي والمستخدمين التقنيب الملاحين، وذلك في اطار اتفاقيات.

المادة 16: يترتب على التحويل اعداد جرد كمي وكيفي وتقديري في اطار التنظيم المعمول به، يحدد عناص المتلكات والاعمال والوسائل المادية والبشرية العائدة الى المؤسسة.

المادة 17 : تقوم بالمعليات الناتجة عن تطبيق احكام المادة 16 أعلاه، لجنة يواسها الوزير المكلف بالطيران المدنى، وتتمسمكون من وزير المالية أو ممثليهما وأية سلطة معنية أخرى.

المادة 18: لا تعل المؤسسة قعد أداء مهمتها معل الشركة الوطنية للنقيل والعمل الجيوى والمغطوط الجوية الجزائرية» حلولا كليا الا في تاريخ يعدده بقرار الوزير المكلف بالطيلاني.

الباب السادس ممتلكات المؤسسة

المادة 19 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكمام التنظيمية المعمول بها.

المادة 20: يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالطيران المدنى ووزير المالية.

المادة 21: يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالطيران المدنى ووزير الماليسة بناء على اقتراح من المدير المام للمؤسسة.

الباب السابع الهيكل المالي في المؤسسة

المادة 22 : يخضع الهيكل المالى في المؤسسسة للاحكام التنظيمية المعمول بها.

ويسند مسك الحسابات وتداول الاسوال الى معاسب يخضع لاحكام المرسوم رقم 65 ــ 259 المؤرخ . في 14 أكتوبر سنة 1965 المذكور أعلام.

يعين المحاسب طبقا لاحكمام المرسموم رقم 65 مـ 200 المؤرخ في 14 اكتوبر سنة 1965 المممذكور أعمالاه.

المادة 23: تقدم الحسمابات التقديرية في المؤسسة المعدة حسب الاجراءات المقررة ليسوافق عليها في الأجال القانونية، الوزير المكلف بالطيران المدنى ووزير المالية ووزير المتغطيط والتهيئة المعرانية.

المادة 24: ترسل الموازنة وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج وحساب تخصيص التتائج والتقسرير السنسوى عن نشاط السنسة الماليسة المنصرمة، مصحوبة باراء الهيئة المكلفة بالرقابة، الى الوزير المكلف بالطيران المدنى ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة المعرانية.

المادة 25: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 ــ 35 المؤرخ في 29 ابريل سنة 1975 والمتضمين المخطط الوطني للمحاسبة.

الباب الثامن اجراء التعديل وأحكام ختامية

المادة 26 : يقع أى تعسسديل لاحق في هذا المرسوم بالكيفية نفسها التي تم بها اصداره.

المادة 27: لايتم حل المؤسسة وتصفية أملاكها واللولتها الا بنص مماثل.

المادة 28: ينشر هذا المرسسوم في الجسريدة الرسمية للجمهسورية الجسرائرية الديعقراطيسة الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 شوال عام 1403 الموافق من يوليو سنة 1983. الشاذلي بن جديد

مرسوم رفم 83 ـ 466 مؤرخ في 19 شوال عام 1403 الموافق 30 يوليــو سنة 1983 يتضمن تعديل المرسوم رقم 81 ـ 98 المؤرخ في 10 مايو سنـة 1981 والمتضمن تعيين مطارات الدولة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ وبناء على الدستور، لاسيمـا المادتـان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتصى القانون رقم 64 ـ 444 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1384 الموافق 22 غشت سنة 1964 والمتعلق بالمطارات والمرافق المصدة لسلمة الملاحة المجوية،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقسم 81 ـ 98 ـ المؤرخ في 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981 والمتضمخ تعييخ مطارات الدولة، المتسم،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يحدق مطار عين تموشنت المسجل مبدئيا في القائمة موضوع المادة الاولى من المرسوم رقم 81 ـــ 98 المؤرخ في 16 مايو سنة 1981 المسدكور أعلاه، من المطارات المدنية التابعة للدولة.

المادة 2: ينشس هــذا المسـوم في الجــريدة الرسميــة للجمهوريــة الجزائريــة الديمقراطيــة الشعبيــة.

حرر بالجزائر في 19 شوال عام 1403 الموافيق 30 يوليو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

كتسابة الدولة للوظيفية العموميسة والاصلاح الاداري

مرسوم رقم 83 ـ 467 مؤرخ في 19 شوال عام 1403 الموافق 30 يوليو سنة 1983 يتضمن انشباء أسلاك للادارة العامة بكتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير كـاتب الـدولة للـوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

ب ويناء على الدستور، لاسيما المادتان III بـ 10 و 152 منه،

وبمقتضى الاس رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنية 1966 والمتضمن القيانون الاسياسي العيام للوظيفية العيومية، المعدل والمتمم،

ب وبمقتضى المرسوم رقم 67 بـ 135 المؤرخ في 23 ربيع النساني عام 1387 المبوافق £3 يوليسو

سنة 1967 والمحددة بموجبه الاحكمام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك الملحقيم الادارييا، المحدل،

وبعقتضى المرسوم رقم 67 - 136 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليدو سنسة 1967 والمحددة بموجبه الاحجام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك الكتاب الادارييق، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 137 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1387 المحوافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمخ تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الاعوان الادارييس، المعدل،

- ويمقتضى المرسوم رقم 67 - 138 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنسة 1967 والمتضمن تعديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك المعتزلين الضاربين على الآلة الكاتمة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 139 المؤرخ في 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الاعبوان الضاربين على الآلة الكاتبة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 140 المؤرخ في 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحسديد الاحكام الاساسية المشتدركة المطبقة على أسلاك العاملين المهنيين، المعدل،

- ويمقتضى المرسوم رقم 67 - 141 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنعة 1967 والمتضمض تعديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك سائقى السيارات من الصنفة الاول، المعدل،

_ وبمنتضى المرسوم رقم 67 _ 142 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك سائقى السيارات من الصنف الثانى، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 143 المؤرخ فى 23 ربيع الشانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك المصالح، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 42 المؤرخ فى 27 ربيع الاول عام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1982 والمتضمن تحديد صلاحيات كاتب الدولمة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 199 المؤرخ فى 13 شعبان عام 1402 المدوافق 5 يدونيو سنهة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

يرسم ما يلي :

2000

المادة الاولى: يؤسس بكتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى، ما يأتى:

I ـ سلك للملحقين الاداريين يخضيع
 للمرسوم رقم 67 ـ 135 المؤرخ في 31 يوليو سنة
 1967 المشار اليه أعلاه،

2 - سلك للكتاب الادارييين يخضيع للمرسوم رقم 67 - 136 المؤرخ في 31 يوليو سنة 1967 المشار اليه أعلاه،

3 ـ سلك للاعوان الاداريين يخضع للمرسوم رقم 67 ـ 137 المؤرخ في 31 يوليو سنة 1967 المشار اليه أعلاه،

4 ـ سلك للمعتزلين الضاربين على الآلة الكاتبة يخضع للمرسوم رقم 67 ـ 138 المؤرخ في 31 يوليو سنة 1967 المشار اليه أعلاه،

5 ـ سلك للاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة يخضع للمسرسوم رقم 67 ـ 139 المؤرخ في 31 يوليو سنة 1967 المشار اليه أعلاه،

6 ـ سلك للعاملين المهنيسين يخضيع للموسوم رقم 67 ـ 140 المؤرخ في 31 يوليو سنة 1967 المشار اليه أعلاه،

7 - سلك لسائقى السيارات من العنف الاول يخضع للمرسوم رقم 67 - 141 المؤرخ في 31 يوليو سنة 1967 المشار اليه أعلاه،

8 ـ سلك لسائقى السيارات من الصنف الثانى يخضع للمرسوم رقم 67 ـ 142 المؤرخ فى 31 يوليو سنة 1967 المشار اليه أعلاه،

9 ـ سلك لاعـوان المصالح يخضع للمرسوم رقم 67 ـ 143 المؤرخ في 31 يوليو سنة 1967 المشار اليه أعلاه.

المادة 2: يعمل الاعوان المنتسبون الى الاسلاك الواردة فى المادة السابقة ضمن الادارة المركزية لكتاب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى أو المسات العمومية ذات الطابع الادارى التابعة لها.

المادة 3: يتولى كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى، تسيير الاسلاك المذكورة في المادة الاولى أعلاه.

المادة 4: من أجل التكوين الاولى للاسلاك المذكورة أعلاه، يدمج الموظفون المعينون بموجب المراسيم المتضمنة تباعا تأسيس أسلك برئاسة الجمهورية ووزارة الداخلية والعاملون بالادارة المركزية لكتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى وفي مصالحها الخارجية، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى التابعة لها عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرزائرية الديمقراطية.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجنائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 شوال عام 1403 الموافق 30 يوليو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد